

دعوى

القرار رقم (VR-2021-545) |

الصادر في الدعوى رقم (V-44954-2021) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الفترة الضريبية الربع الرابع لعام ٢٠١٩م - أجابت الهيئة بأن «المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية»، وحيث أن قرار الهيئة الصادر بموجب إشعار التقييم النهائي والمتعلق بفترة الربع الرابع ٢٠١٩م صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً» - دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٥م، مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة - مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٤٣٨١هـ.

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة ...، سجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه أمام الهيئة المتعلقة بالفترة الضريبية الربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء المبلغ المفروض عليه. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على انه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية» كما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن قرار الهيئة الصادر بموجب إشعار التقييم النهائي والمتعلق بفترة الربع الرابع ٢٠١٩م صدر بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٠٥/٠٨/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيّد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعدّها، قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور من يمثل المدعية الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٥/٨/٢٠٢١م، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٥/٨/٢٠٢١م، والتي تغيبت فيها المدعية عن الجلسة مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذر قبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا ترك ترك والتارك يترك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.